مخالفات القرافي للمذهب المالكي في باب الطهارة والصلاة الذخيرة
دراسة فقهية مقارنه حدود المسح في التيمم أنموذجًا

إعداد

أ/ اعتدال موسى أبو نواس

طالبة دكتوراه فلسفة فقه وأصوله

جامعة مؤتة – كلية الشريعة

أ.د/ علي الزقيلي

أستاذ

جامعة مؤتة – كلية الشريعة

مخالفات القرافي للمذهب المالكي في باب الطهارة والصلاة الذخيرة
دراسة فقهية مقارنه حدود المسح في التيمم أنموذجًا

أ/ اعتدال موسى أبو نواس وأ.د/ علي الزقيلي *

المقدمة:

الحمد لله الذي شرف العلماء فقال (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) (سورة المجادلة: ١١)، وفضل الفقهاء فقال: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) سورة التوبة: ١٢٢)، وخص المستنبطين منهم فقال: (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة النحل: ٤٣) والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد إمام المتقين وخاتماً للأنبياء والمرسلين القائل: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين[١]، وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله تعالى عن صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار على هديهم وسنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الشريعة الاسلامية تمتاز بالسير والمساحة ورفع الحرج عن الناس حيث راعت أحوال الناس ولم تغفل أي جانب من جوانب حياتهم قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سورة الحج (٧٨).

وإن من أهم أبواب الفقه وافضله معرفة المذاهب الفقهية وإن وواضح أن موضوع الاختلاف في المسائل الفقهية بحاجة إلى مزيد من البحث والتمحيص نظرياً وعملياً لما له من أهمية كبيرة في الاختيار الفقهي عند الفقهاء والدارس لكتب المتقدمين يجد أنهم كانوا يوضحون الاختلاف في الأحكام الفقهية ومن المعروف أن المالكية عرفت بتنوع القواعد الأصولية مما جعل استدلالهم على نطاق واسع ينفردون عن غيرهم من المذاهب ببعض الأصول والقواعد المعتبرة في المسائل الخلافية في الفقه وإن كتاب الذخيرة للإمام القرافي من أكثر الكتب في ذلك حيث خالف المالكية في مسائل فقهية

---

* أ/ **اعتدال موسى أبو نواس:** طالبة دكتوراه فلسفة فقه وأصوله جامعة مؤتة – كلية الشريعة.

أ.د/ علي الزقيلي: أستاذ جامعة مؤتة – كلية الشريعة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، صحيح البخاري، ج ١، ص٣٩، حديث رقم ٧١، دار ابن كثير، ١٤٠٧ هجري، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، صحيح مسلم حديث رقم ١٠٣، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٧١٨–٧١٩.

وخاصة في فقه العبادات، ولما لهذا الجانب من ارتباط يومي بحياة المسلم لذلك عنى المتقدمين عناية خاصة به، وذلك لأن العبادات من أركان الإسلام ولا يصح إسلام المرء إلا بها وقد اختلف الفقهاء في الكثير من المسائل في هذا الباب وتشعبت آراؤهم الفقهية فيه لذلك ارتأيت أن أبحث مخالفه القرافي للمذهب المالكي في باب الطهارة في كتابه الذخيرة مساله حدود المسح في التيمم، مستعيناً بالله ومستلهمه منه السداد والتوفيق.

مشكله الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على السؤال الآتي:

من المسائل الفقهية التي خالف فيها القرافي المالكية في باب الطهارة في كتابه الذخيرة حدود المسح في التيمم؟

أهمية الدراسة وأسباب الإختيار:

١. كون التيمم مرتبط بشعيره عظيمه من أركان الإسلام وهي الصلاة عمود الدين؛ فاستحق أن يهتم به ويعتني بأحكامه.
٢. بيان عظمه الشريعة الاسلامية ومدى مراعاتها لأحوال الناس حيث اباحت لهم التيمم عند وجود أي سبب من الأسباب الموجبة للتيمم وفي هذا دليل واضح على سمو الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
٣. إن الأمام القرافي رحمه الله، قد خالف المالكية في كثير من المسائل الفقهية في الطهارة من خلال كتابه الذخيرة ومن هذه المسائل حدود المسح في التيمم، وهذه المخالفة تحتاج إلى بحث ودراسة.
٤. إن فقه الإمام القرافي في الطهارة يستحق العناية والدراسة.
٥. حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، المبني على أساس من كتاب الله وصحيح السنة ليعبد الإنسان ربه على بصيره.

أسئلة الدراسة:

١. من هو الأمام القرافي؟
٢. هل مساله حدود المسح في التيمم انفرد فيها المالكية في حدود المسح وعدد الضربات عن باقي المذاهب أم وافق منهم وخالف؟
٣. القرافي في مساله حدود المسح في التيمم التي خالف فيها مذهبه المالكية من وافق من المذاهب الفقهية الأخرى قوله؟

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي اتضح لي أنه لا توجد رسالة جامعية في هذا الموضوع، كما لم اطلع على من بحث في هذا الموضوع بحثاً فقهياً مقارناً بصوره متكاملة، وما زالت مخالفات القرافي المالكية في العبادات في كتابه الذخيرة، مبثوثه وهي بحاجة إلى جمع ودراسة، ولكن وجدت بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت جوانب مما له علاقه بالدراسة منها:

١. عصر الإمام القرافي وحياته وما يتعلق به.
٢. شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية الدكتور عياض بن نامي السلمي، وقد تطرق فيها الباحث إلى ترجمة الإمام القرافي وآراؤه الأصولية، ولم يعرض لشيء من الخلافات الفقهية.

حدود الدراسة:

دراسة كتاب الذخيرة للقرافي، وبيان المسائل التي خالف المالكية في باب الطهارة في حدود المسح في التيمم.

منهجية الدراسة:

سلك الباحث في دراسته المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي** الذي يعتمد على تتبع المعلومة وجمعها وصولاً إلى الأحكام العامة.
- **المنهج التحليلي** حيث قام الباحث بتحليل المسألة والمعلومات التي قام بجمعها والحكم عليها.
- **المنهج المقارن** من خلال عرض الآراء وأدلتها ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح.

هيكلة الدراسة:

تتكون خطه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وباب وخاتمه وفهارس على النحو التالي:

- المقدمة وتشمل مشكلة الدراسة أهمية الدراسة وسبب الاختيار.
- أسئلة الدراسة. - الدراسات السابقة. - حدود الدراسة.
- منهجية الدراسة. - هيكلة الدراسة. - التمهيد.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول– ترجمة الإمام القرافي.

أولاً– اسمه وكنيته. ثانيًا– مولده. ثالثًا– نشأته وطلبه للعلم.
رابعًا– شيوخه. خامسًا– تلاميذه. سادسًا– وفاته.

المبحث الثاني– التعريف بكتاب الذخيرة التعريف بالإمام القرافي.

المطلب الأول– اسمه وكنيته ولقبة ومولده.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي.

الفرع الأول: تعريف التيمم في اللغة.

التيمم في اللغة: القصد قال ابن فارس[٢] – رحمه الله – (الباء والميم كلمه تدل على قصد الشيء وتعمده وقصده).

يقال تيممت فلاناً وتأممته ويممته وأممته: اي تعمدته وقصدته ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)، (سوره البقرة: ٢٦٧).

التيمم في الاصطلاح: هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة[٣].

الفرع الثاني– اسمه وكنيته ولقبه:

هو أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، الصنهاجي، البهشيمي البهنسي المصري، المالكي، شهاب الدين أبو العباس، الشهير بالقرافي، فأحمد: اسمه. وأبو العلاء: كنية والده إدريس بن عبد الرحمن.

ويلين: بياء مثناة من تحت مفتوحة، والميم مشددة مكسورة، وباء ساكنة مثناة من تحت، ونون ساكنة، وهو اسم جده الثالث.[٤]

الصنهاجي: بضم الصاد المهملة وكسرها، نسبة إلى صنهاجة، قبيلة مشهورة ببلاد المغرب[٥]، وقد نص القرافي – رحمه الله – على أنه من صنهاجة، فقال: "أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب.[٦]

---

[٢] هو أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي ،كان رأسا في الادب، من كتبه مقاييس اللغة ،توفي بالري شمال ايران سنه ٣٩٥هجري انظر سير اعلام النبلاء للذهبي١٧–١٠٣.

[٣] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ،(٣٠٩/١) دار الكتب العلمية ١٤٢٤هجري.

[٤] انظر: الديباج المذهب، (٢١٨/١)، وذكر الدكتور حجي أنها بصيغة الصفة تعني المسود أو الأسمر في اللغة الصنهاجية، انظر: الذخيرة، مقدمة التحقيق للدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (١/١١).

[٥] انظر: السمعاني أبي سعد عبد الكريم، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (٩٨/٨)، ابن الأثير الجزري، عز الدين، تهذيب الأنساب، مكتبة المثنى، بغداد (٢٤٩/٢).

[٦] انظر: القرافي، العقد المنظم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الخاتم عبد الله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، (١٢٤٠هـ / ١٩٩٩م)، (٤٤٠/١).

والبهشيمي: نسبة إلى بهشيم بالباء الموحدة المفتوحة، والهاء الساكنة، والفاء المفتوحة، والشين المعجمة المكسورة، والياء المثناة من تحت الساكنة [٧]، وهي قرية من كورة [٨]، بوش من صعيد مصر الأسفل [٩].

البهنسي: نسبة إلى بهنسا، بفتح الباء الموحدة والهاء، وسكون النون، وفي آخرها سين مفتوحة وهي بلدة بصعيد مصر[١٠]، ولعلها اسم للإقليم الذي يضم قرية بهشيم وكورة بوش[١١].

والمصري: نسبة إلى مصر، لأن مولده ونشأته كانت بها.

والمالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك الذي كان يتمذهب به.

وشهاب الدين: لقبة.

وأبو العباس: كنيته، ولم تذكر كتب التراجم سبب تكنيه بذلك، هل لأن له ولداً يسمى "العباس" فكني به، أم أن ذلك يرجع إلى ما كان معتاداً، حيث يكنى الشخص وإن لم يولد له[١٢].

القرافي: نسبة إلى القرافة، بفتح القاف، محله بمصر، وهي اسم القبيلة تسمى بالقرافة، بطن من المعاقر[١٣]، ونزلت هذه القبيلة بتلك المحلة فنسبت إليهم[١٤].

واشتهار القرافي بهذه النسبة ليس لأنه من سلالة تلك القبيلة، بل لأنه سكن بتلك البقعة مدة يسيرة، فاشتهر بذلك، كما أخبر هو عن نفسه، حيث قال: "واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة فاتفق الاشتهار بذلك"[١٥].

---

[٧] انظر: الديباج المذهب (٢١٨/١)

[٨] بضم الكاف المدينة، انظر: ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، لسان العرب دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)، (١٥٦/٥).

[٩] انظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، معجم البلدان، (٥٠٨/١).

[١٠] انظر: السمعاني الأنساب (٣٤٧/١)، واللباب في تهذيب الأنساب، (١٩٢/١)، ياقوت الحموي، معجم البلدان (٥١٦/١)، دار صادر، بيروت (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، انظر: القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، ص ٦١، والإمام القرافي وجهوده في الرد على اليهود والنصارى المسعد عبد السلام عبد الخالق، دار المحدثين القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص٩٦.

[١١] انظر: الإمام القرافي وجهوده في الرد على اليهود والنصارى المسعد عبد السلام عبد الخالق، ص٩٦.

[١٢] انظر: العقد المنظوم، القسم الدراسي (٣٠/١).

[١٣] بفتح الميم وكسر الفاء، وهو المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة، قبيل من نسل الحطان، عامتهم بمصر، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٢٩/٣).

[١٤] انظر: الأنساب السمعاني (٨٦/١٠)، ومعجم البلدان، (٣١٧/٤).

وذكر بعض تلامذته في سبب تسميته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً، فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة[١٦].

وقد اشتهر بهذه النسبة حتى كادت تصبح علماً عليه، بحيث إذا أطلقت فإنها لا تتصرف لغيره[١٧].

الفرع الثالث: مولده

ولد الإمام القرافي – رحمه الله – سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة بمصر، كما أخبر هو عن نفسه، فقال: "ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة"[١٨].

المطلب الثاني– شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأول– شيوخه:

لقد تلقى الإمام القرافي العلم عن عدد كبير من علماء عصره، ومن أشهرهم: العز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين السلمي، الشافعي[١٩]، الملقب بسلطان العلماء، الإمام، العلم، الفقيه الأصولي، الأديب الشاعر، ولد عام ٥٧٧هـ بدمشق، ونشأ بها، أخذ عن أئمة عصره وفضلاء زمانه علوم النقل والعقل، فتلقى عنهم التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، و"مقاصد الصلاة"، وغيرها.

أخذ عنه القرافي – رحمه الله – الكثير، ولازمه قرابة العشرين سنة، وتأثر بعقليته العلمية الكبيرة، وفكره القوي المستنير، ودينه القويم وورعه وفضله، كما أكثر النقل عنه والحديث في شأنه[٢٠].

---

[١٥] العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (١/٤٤٠).

[١٦] انظر: الديباج الذهبي (١/٢١٨).

[١٧] انظر: مديح القرافي في القياس من خلال كتابيه النفائس والتنقيح، ص ٨٨، للطالب: أحمد أبو بكر الرومي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

[١٨] العقد المنظوم (١/٤٤٠).

[١٩] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨/٢٠٩)، والبداية والنهاية، (١٣/١٨٠)، وشذرات الذهب (٥/٣٠).

[٢٠] حصر تقولات القرافي – رحمه الله– عن شيخه العز بن عبد السلام الدكتور: أحمد الختم في مقدمة تحقيقه للعقد المنظوم، فقد نقل عنه في كتابه الاستغناء، خمسة عشر موضعاً، وفي الفروق، أربعة

قال عنه في الفروق ولم (١٥٧/٢): " ولم أر أحداً . حرره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وقدس روحه، فلقد كان شديد التحرير المواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره رحمه الله تعالى...".

ثم امتدحه قائلاً: "ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين، والقيام على مصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم".

جمال الدين ابن الحاجب[٢١]:هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين أبو عمرو، ابن الحاجب، ولد سنة سبعين وخمسمائة للهجرة، وتوفي سنة ستة وأربعين وستمائة للهجرة.

شمس الدين المقدسي[٢٢]:هو محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، شمس الدين، أبو بكر المقدسي الحنبلي، ولد سنة (٦٠٣هـ) بدمشق، وتوفي سنة (٦٧٦هـ) ودفن بالقرافة.

الفرع الثاني: تلاميذه:

شهاب الدين المرداوي[٢٣]:هو أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة، أبو العباس المقدسي، الحنبلي، ولد سنة (٦٤٩هـ)، توفي سنة (٧٢٨هـ).

ابن رشد البكري [٢٤]: هو محمد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله البكري نسباً، توفي سنة ست وثلاثين وسبعمائة للهجرة بتونس.

عشر موضعاً، وفي شرح تنقيح الفصول، سنة مواضع، وفي العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أربعة مواضع (٤٠/١).

[٢١] انظر ترجمته في الديباج المذهب، (٦٨/٢)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت (٢٤٨/٣)، وتاريخ الإسلام (٥٥١/١٤)، وحسن المحاضرة (٤٥٦/١)، وشجرة النور الزكية (٢٤١/١).

[٢٢] انظر: ترجمته في تاريخ الإسلام، (٣٢٠/١٥)، ذيل طبقات الحنابلة، (١٢٤/٤)، شذرات الذهب، (٦١٦/٧).

[٢٣] انظر: الذهبي، ترجمته في معرفة القراء على الطبقات والإعصار، تحقيق: طير الي لولاج منشورات مركز البحوث الإسلامية، إسطنبول(١٤١٦هـ–١٩٩٥م)، (١٤٨٢/٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٨٨/٤) شذرات الذهب (١٥١/٨)، والمرداوي نسبة إلى مردا بسكون الراء، قرية قرب نابلس، انظر: ذيل اللباب في تحرير الأنساب الشهاب الدين الوقائي تحقيق شادي آل نعمان مركز النعمان للبحوث اليمن، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م)، ص٢١٧.

عبد الكافي السبكي [٢٥]: هو عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف زين الدين أبو محمد السبكي، الشافعي ولد سنة (٦٦٠هـ) تقريباً، توفي يوم الثلاثاء تاسع شعبان سنة (٧٣٥هـ).

المطلب الثالث: وفاته:

عاش الإمام القرافي مسيرة حافلة بالجد في طلب العلم وتحصيله، ثم بله ونشره بين أهله، توفي القرافي – رحمه الله – بدير الطين [٢٦]، يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة، عام أربعة وثمانين وستمائة للهجرة، ودفن يوم الاثنين أول رجل بالقرافة، وهذا ما ذكره أغلب المترجمين له[٢٧]، وذهب بعضهم إلى أنه توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائه للهجرة [٢٨].

والرأي المختار هو الأول الأمرين هما:

١- أن ابن رشيد السبتي [٢٩] نص على ذلك، وهو ممن أدرك عصر القرافي، ودخل مصر للأخذ منه، لكنه وجده قد توفي قبل ذلك بليال، فكتب عنه متأسفًا: دخلت مصر عقب وفاته.

المبحث الثاني: مشروعية التيمم.

المطلب الأول: أدلة مشروعية التيمم.

---

[٢٤] انظر ترجمته إلى الديباج المذهب (٢١٦/٢) نيل الابتهاج، ص ٣٦١، شجرة النور الزكية، (٢٩٧/١).

[٢٥] انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٨٩/١٠)، البداية والنهاية، (٣٧٩/١٨) شذرات الذهب، (١٩٢/٨)، والسبكي بضم السين نسبة إلى شبك، قرية بمصر، انظر: السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، (٩/٢).

[٢٦] وهي تسمى الآن بدار السلام، وتقع جنوب مصر القديمة على شاطئ النيل في طريق حلوان، انظر: الإمام القرافي، وجهوده في الرد على اليهود والنصارى، ص ١١.

[٢٧] انظر: الديباج، (٢١٨/١)، حسن المحاضرة، (٣١٦/١)، هدية العارفين، (٩٩/١)، شجرة (النور الزكية (٢٧٠/١)، درة الجمال، (٩/١) تاريخ الإسلام، (١٧٧/٥١)، مطبعة دار الكتاب العربي.

[٢٨] انظر: الوافي بالوفيات، (١٤٧/٦)، المنهل الصافي، (٢٣٢/١)، سير أعلام النبلاء، (٢٩٢/١٧).

[٢٩] هو محمد بن عمر بن محمد بن رشيد أبو عبد الله القهري السيتي، كان عالماً محدثاً م ؟؟.؟؟؟ في العلوم الرواية والإسناد، رحل إلى المشرق لقى كثيراً من الأئمة والأعلام، وجمع فوائد رحلته في كتاب حافل سماه " ل" السببية فيما جمع بطول الغيبة في الوجهتين الكريمتين مكة وطيبة، توفي بفاس سنة (٧٢١هـ)، انظر ترجمته في الديباج (٢٣٤/٢) والدور الكامنة (١١١/٤)، وشجرة الدر الزكية (٣١٠/١).

١- **من الكتاب:** قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة:٦).

وجه الدلالة: الآية دليل صريح على مشروعيه التيمم عند عدم وجود الماء[٣٠].

٢- **من السنه:** حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة لا ماء قال (عليك بالصعيد فإنه يكفيك [٣١]).

٣- **من الإجماع:** أجمعت الأمة على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء أو عند الخوف من استعماله.

المبحث الثالث: حدود المسح في التيمم.

١- **تصوير المسألة:** ثبتت مشروعية التيمم، ولكن هل يمسح المتيمم إلى الكفين (الكوعين) أم إلى المرفقين؟ اختلف الفقهاء في المقدار الواجب في مسح اليدين:

٢- **أقوال أصحاب المذهب المالكي:** قال القرافي في الكتاب: "ضربتان، ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمني باليسرى واليسرى باليمني، قال ابن شاس: وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى، وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى ويمسح الكوعين، واختاره، والقولان مؤولان من الكتاب، وقال مالك في العتبية: يجزئه ضربة إذا اقتصر عليها، قال ابن القاسم: لا يعيد في وقت ولا غيره، وعند ابن حبيب يعيد في الوقت، وقال ابن نافع والشافعي وأبو حنيفة بعيد مطلقاً، وقال أيضاً في الكتاب: إن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت أعاد التيمم فقط، قال صاحب الطراز: يعيد عند ابن نافع أبدا، وكذلك عند أبي حنيفة، والشافعي، لإطلاق اليد في التيمم وتقييدها في الوضوء، والمطلق يحمل على المقيد، والقياس على الوجه. قال القرافي: هذا الكلام في الأجزاء،

---

[٣٠] احكام القران لابن العربي ١/٤٤٥. ط دار المعرفه الجامع لاحكام القران للقرطبي٥/٢٢٠ ط دار الكتاب ١٤١٨هجري.

[٣١] أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (صحيح البخاري)،١/١٣١. حديث٣٣٧

والأفضل البلوغ إلى المرفقين، لأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن شهاب: يتيمم إلى الأباط من أسفل، والمناكب من فوق، لأن اليد اسم للجملة" [٣٢].

وبهذا يتبين لنا قول القرافي في المسألة القائل:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليد إلى المرفقين، فرضاً واجباً قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل ابن عمر رحمه الله، وقوله هذا وافق فيه مذهب أكثر الشافعية، وخالف مذهبه بلوغ المرفقين ليس فرضاً وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار إلى المرفقين.

٣- الأقوال الفقهية في المسألة:

- **القول الأول:** يجب مسح اليدين إلى المرفقين، وهو قول الحنفية[٣٣]، وقول الشافعية في الجديد[١].
- **القول الثاني:** يجب مسح الكفين فقط، وهو قول في المذهب الشافعي[٣٤]، وقول الحنابلة[٣٥].

٤- أدلة الأقوال في المسألة.

أدلة المالكية القائلين الواجب هو المسح إلى الكفين ويستحب إلى المرفقين.

١- من السنة:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين[٣٦]. جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجتنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي

---

[٣٢] القرافي، الذخيرة (١/٣٥٤).

[٣٣] الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية، ج ١، (١/١٢٠).

[٣٤] النووي، روضة الطالبين وعمدة المغنين (١/١١٢).

[٣٥] الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي السادسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، (١/٢٠).

[٣٦] الدارقطني، سنن الدارقطني حلله وضبط ن.... وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم الشلبي، عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (١٤٢٤-٢٠٠٤م)، (١/٣٣٢).

صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفح فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه [٣٧].

وجه الدلالة: فقد جمعوا بين الحديثين، فحملوا حديث عمار على الوجوب، وحديث التيمم إلى المرفقين على الاستحباب الضربة الأولى المفروضة والثانية تقوية له، ألا ترى أنه لو اقتصر على الأولى للأجزاء فاتته السنة [٣٨].

أدلة القائلين بالضربتين ومسح إلى المرفقين:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ) (سورة المائدة: ٦).

أن الآية أطلقت اليدين فقيدت بالمرفقين، لكونه الغاية في الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل[٣٩].

المناقشة لوجه الدلالة: يمنع هنا حمل المطلق على المقيد، لاختلاف الحكم، لأن أحدهما وضوء والآخر تيمم[٤٠].

٢- من السنة:

عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[٤١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن التيمم ضربتان، فأخبر عن صفة التيمم الشرعي فانتقى بذلك أن يكون ما دونه تيمماً شرعياً.

عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه كان يقول: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين" [٤٢].

---

[٣٧] صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل يدفع فيهما، برقم ٣٣٨ (١/٧٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (١٣٦٨)، (١/٢٨٠).

[٣٨] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١/١٤٣).

[٣٩] الكاساني، بدائع الصنائع (١/٤٥).

[٤٠] القرافي، الذخيرة(١/٣٥٣).

[٤١] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١/٢٨٨)، رقم (٦٣٨)، والدارقطني (١/٣٣٥)، رقم (٦٩١)، كلاهما من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر .

وجه الدلالة: الحديث صريح على أن المقدار الواجب في مسح اليدين إلى المرفقين. المناقشة الحديث فيه مقال، والصواب أنه موقوف كما ذكر الدارقطني والبيهقي وغيرهما [٤٣] .

أدلة القائلين بالضربتين ومسح إلى المرفقين:

١ – من الكتاب:

قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ) (سورة المائدة: ٦).

أن الآية أطلقت اليدين فقيدت بالمرفقين، لكونه الغاية في الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل[٤٤].

المناقشة لوجه الدلالة: يمنع هنا حمل المطلق على المقيد، لاختلاف الحكم، لأن أحدهما وضوء والآخر تيمم[٤٥].

٢ – من السنة:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[٤٦].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن التيمم ضربتان، فأخبر عن صفة التيمم الشرعي فانتقى بذلك أن يكون ما دونه تيمماً شرعياً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين [٤٧].

---

[٤٢] مصنف عبد الرزاق (١/٢١٢)، رقم (٨١٧)، ومصنف ابن أبي شيبه، (٤٦/١)، رقم(١٦٧٣)، وسنن الترمذي(٢١١/١).

[٤٣] قال الدارقطني، وقفه يحيى بن القطان وغيره، وهو الصواب (٣٣٣/١)، وقال البيهقي في السنن الكبرى الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف (٣١٩/١)، رقم (٣٢٨).

[٤٤] الكاساني، بدائع الصنائع (٤٥/١).

[٤٥] القرافي، الذخيرة، (٣٥٣/١).

[٤٦] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٨٨/١)، رقم (٦٣٨)، والدارقطني (٣٣٥/١)، رقم (٦٩١)، كلاهما من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر .

[٤٧] مصنف عبد الرزاق (٢١٢/١)، رقم (٨١٧)، ومصنف ابن أبي شيبه، (٤٦/١)، رقم(١٦٧٣)، وسنن الترمذي، (٢١١/١).

وجـه الدلالـة: الحديث صريح على أن المقدار الواجب في مسح اليدين إلى المرفقين. المناقشة الحديث فيه مقال، والصواب أنه موقوف كما ذكر الدارقطني والبيهقي وغيرهما[٤٨].

- ما رواه أبو داود بسنده عن أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث عن الشعبي عن عمار بن ياسر عن رسول الله قال: "إلى المرفقين"[٤٩].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

المناقشة: إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن الشعبي[٥٠].

أدلة القول المسح إلى الكفين فقط:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة المائدة:٦). وجه الدلالة الآية اطلقت اليد وقيدتها في آية السرقة إلى الكفين، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق، فقط احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) (سورة المائدة: (٦)، وقالوا: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (سورة المائدة: (٣٨)، وكانت السنة في القطع من الكفين إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم[٥١].

مناقشة وجه الدلالة: لا يجوز التقيد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق.

٢- **من السنة:** عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف اصنع، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم – فلم أجده فانطلقت إليه اطلبه فاستقبلته فلما رأى عرف الذي جئت له، فبال ثم ضرب بيده الأرض فمسح بها وجهه وكفيه"[٥٢].

وجه الدلالة: الحديث صحيح أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين.

المناقشة: الحديث ضعيف[٥٣] قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه.

---

[٤٨] قال الدارقطني، وقفه يحيى بن القطان وغيره، وهو الصواب (٣٣٣/١)، وقال البيهقي في السنن الكبرى الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف (٣١٩/١)، رقم (٣٢٨).

[٤٩] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٩/١)، رقم (٣٢٨)

[٥٠] انظر: ابن وفيق العيد، الإمام (٣/١٤٢).

[٥١] ابن قدامة، المغني، (١٨٠/١)، القرافي، الذخيرة، (٣٥٥/١).

[٥٢] مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو (١٤٧/١)، رقم (١٦٨٩).

٥- **سبب الاختلاف:** اشترك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد.

والاختلاف الآثار الواردة في ذلك ومنها حديث عمار: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، وروي حديث ابن عمر: أن النبي قال التيمم ضربتان"، فذهب الجمهور إلى ترجيح حديث عمار، ومن ذهب إلى الجمع بين الأحاديث حمل على الندب وحمل حديث عمار على الوجوب[٥٤].

٦ - **الرأي الراجح في المسألة:** التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الرسغين، وذلك لأن أدلة المخالفين لا تخلوا من الضعف ولا ثبت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، وإنما صح ذلك موقوف على بعض الصحابة.

المبحث الثاني- التعريف بكتاب الذخيرة:

المطلب الأول- نسبة الكتاب إليه:

إن نسبة كتاب الذخيرة للإمام القرافي أمر لا شك فيه، وذلك للأمور التالية:

١- إن أعلب المترجمين للقرافي نصوا على أن له كتاباً في الفقه يسمى "الذخيرة"، ونسبوه له، ولم ينسبوه لغيره.

وقال ابن فرحون: وله كتباً مفيدة ... منها: كتاب الذخيرة في الفقه، من أجل كتب المالكية[٥٥]، وقال الصفدي: وله الذخيرة في مذهب مالك[٥٦].

المطلب الثاني- موضوع الكتاب:

جعل الإمام القرافي كتابه "الذخيرة" كتاب في الفقه على مذهب الإمام مالك، ولكن ليس فقها مجرداً عن الدليل، بل اعتنى فيه بذكر أدلة المسائل.

الخاتمة:

---

[٥٣] في اسناده في إسناده سليمان بن موسى فقيه لكن في حديثه بعض اللين وخلطه قبل موته بقليل قال النسائي ليس بالقوي ،انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٢٧/٤).

[٥٤] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٧٥/١).

[٥٥] الديباج المذهب، (٢١٧/١).

[٥٦] الوافي بالوفيات، (١٤٧/٦). وانظر: ايضاً سير أعلام النبلاء، (٢٩٢/١٧)، المنهل الصافي، (٢٤٣/١)، حسن المحاضرة، (٣١٦/١)، هدية العارفين، (٩٩/١)، شجرة النور الزكية، (٢٧٠/١).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد ختم الله به الرسل والرسالات وبعد:

التوصيات والاقتراحات الدعوة لإكمال استخراج مخالفات القرافي للمذهب المالكي في كتاب الذخيرة من باقي أبواب الفقه من اقضيه وشهادات وغيرها.

تنظيم ملتقيات وندوات فكريه على مستوى الجامعات والمعاهد تهتم بالقضايا المستجدة المتعلقة بالمخالفات الفقهية المستخرجة من بطون أمهات الكتب الفقهية. فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث الذي استفدت منه فوائد جمه، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

١. إجماع الأمة على مشروعيه التيمم عند عدم الماء.
٢. أن التيمم من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

إن القول الذي رجحناه اختاره جماعه من العلماء المحققين الذين يتجردون للدليل الصحيح هذا ما توصلت إليه في هذا البحث وصل الله على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦، صحيح البخاري هجري ط دار ابن كثير ١٤٠٧ هجري.

البقوري، أبي عبد الله البقوري، تهذيب الفروق واختصارها، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج ١، ص ٩١.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٠٩هـ .

ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن القاسم محمد بن تيميه الحنبلي الدمشقي المتوفي ٧٢٨ هجري، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٠٦هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.

الدارقطني البغدادي، أبو الحسن بن علي بن عمر، سنن الدار قطني تحقيق شعيب الارناؤوط حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله أحمد بر برهوم، مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م).

السمعاني أبي سعد عبد الكريم السمعاني الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وآخرون، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ج ٨، ص ٩٨. في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبه المثنى بغداد، ج ٢، ص ٢٤٨ .

الطحاوي احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، دار الكتب العلمية ج ١، ص١٢٠.

القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الخاتم عبد الله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٢٤٠هـ – ١٩٩٩م، ج ١، ص٤٤٠ .

القرافي، حلقه وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك، إعداد الأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٤٦ .

ابن قدامه المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.

ابو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦ هجري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش المكتبة الاسلامية، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامية، تحقيق: محمد حجي (ت ٦٨٤هـ – ١٢٨٥م)، ج ١، ص٣٥٤.
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
الكرمي مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن احمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب دار طيبه للنشر والتوزيع ط١، ج ١، ص٢٠.
مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني برهان الدين أبو إسحاق المالكي (ت (٣٩٩هـ)، تحقيق: ولد سالم دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

الأحاديث:

التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه للكفين إلى المرفقين المعجم الكبير رقم ١٣٣٦٦.
لما نزلت ايه التيمم لم أدر كيف اصنع فاتين النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده فانطلقت إليه اطلبه فاستقبلته فلما رأى عرف الذي جئت له فبال ثم ضرب بيده الأرض فمسح بها وجه وكفيه رقم ١٦٨٩.
قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي بكيفه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بها وجهه وكفيه، رقم ٣٣٨.
سئل قتاده عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد عن الشعبي عن عمار بن ياسر عن رسول الله إلى المرفقين رقم ٩٩٧.

كتب التراجم:

ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص ٣١٧.
ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.